رضي الله عنه قال اتت عجوز الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا يدخل الجنة
عجوز فبكت قال عليه السلام انك لست يومئذ بعجوز قال الله تعالى انا انشأناهن
انشاء فجعلناهن ابكارا وروي ان امرأة جاءت الى النبي عليه السلام
فقالت ان زوجي يدعوك يا رسول الله فقال عليه السلام ومن هو الذي
بعينه بياض فقالت والله ما بعينه بياض فقال عليه السلام ان بعينه بياضا فقالت
لا والله فقال عليه السلام ما من احد الا بعينه بياض اراد به البياض المحيط بالحدقة
وعن انس رضي الله عنه ان رجلا استحمل رسول الله عليه السلام اي طلب منه
ان يحمله على دابة فقال اني حاملك على ولد ناقة فزعم انه عليه السلام
يريد فصيلا لا يطيق حمله فقال وما اصنع به فقال عليه السلام هل تلد الابل
الا النوق يعني يريد به ولدا كبيرا يطيق حملك وسيجي من المص بعض
هذا واعلم ان هذه مطايبة يباح مثلها على الندور لا على الدوام والمواظبة
عليها هزل مذموم وسبب للضحك المميت القلب هكذا ذكره في شرح المصابيح
والاحياء وفي عبارة المص اعني قوله ولا بأس نوع اشارة الى هذا كما لا يخفى
خفيها اي في المعاريض والكنايات مندوحة اي سعة وغنى عن الكذب هذا
كلام نقل عن السلف ومثله وروي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما قال الامام
انما ارادوا ذلك اذا اضطر الانسان الى الكذب فاما اذا لم يكن حاجة وضرورة
فلا يجوز التعريض ولا التصريح جميعا لان عدا تفهيم للكذب وان لم يكن اللفظ
كذبا فهو مكروه كما روي عن عبد الله بن عتبة قال دخلت مع ابي على عمر بن عبد العزيز
فخرجت وعلي ثوب فجعل الناس يقولون اهذا امير المؤمنين فكنت اقول
جزى الله امير المؤمنين خيرا فقال لي يا بني اياك والكذب وما اشبهه فنهاه عن
ذلك لان فيه تقريرا لهم على ظن كاذب لغرض بالحال وهو المفاخرة ولا فائدة فيه
نعم المعاريض تباح لغرض خفيف مثل تطييب قلب المؤمن بالمزاح كقوله عليه السلام
لا تدخل العجوز الجنة وفي عين زوجك بياض ويحملك على ولد البعير كما ذكرنا قال ومن الكذب الذي
لا يوجب الفسق ما جرت به العادة في المبالغة كقوله قلت لك كذا مائة مرة لا يريد
تفهيم المرات بعددها بل تفهيم المبالغة فان لم يكن طلبه الا مرة واحدة كان كاذبا وان كان طلب
مرات لا يعتاد مثلها في الكثرة فلا يأثم وان لم يبلغ مائة مرة والاستعارة فهي
من هذا القسم من الكذب في المبالغة ولكنها ليست بكذب فان علماء البيان
ذلك وقالوا الاستعارة تفارق الكذب من وجهين احدهما البناء على التأويل والثاني
نصب القرينة على ارادة خلاف الظاهر [illegible] زيادة التفصيل فعليك بالكتب
[illegible]

قال الامام

قال الامام ومما يعتاد الكذب ويتساهل به ان يقال كل الطعام فيقول لا اشتهيه وذلك
منهي عنه وهو حرام وان لم يكن فيه غرض صحيح وقد كان اهل الورع يحترزون عن التسامح بمثل
هذا الكذب وعن حوات التيمي قال جاءت اخت الربيع بن خثيم الى بني لي فانكبت عليه فقالت
كيف انت يا بني فقال ربيع ارضعتيه قالت لا قال ما عليك لو قلت يا ابن اخي فصدقت
ويجتنب في كلامه عن ثلاثة بالكسر والتشديد اي يتباعد فيه عن اشياء متعلق بلحينا المراء
بكسر الميم مصدر ماراه اي عارضه والجدال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ترك المراء وهو محق بني
له بيت في اعلى الجنة ومن ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة اي حول الجنة من داخلها
لا من خارجها كذا في شرح المصابيح وقال ايضا لا يستكمل عبد حقيقة الايمان حتى يدع
المراء وان كان محقا ولعلم ان الظاهر من قوله فانه مفتاح الضلال والعداوة بافراد
الضمير هو ان يكون قوله والجدال عطفا تفسيريا بالمراء لكن المذكور في الكتب
المراء هو الاعتراض على كلام الغير باظهار فيه لفظا او معنى وهو ظاهر او قصدا مثل
ان يقول هذا الكلام حق ولكن ليس قصدك منه الحق وانما انت فيه صاحب غرض وما
يجري مجراه وان الجدال انما هو قصد افحام الغير وتعجيزه وتنقيصه بالقدح في الكلام
ونسبته الى القصور والجهل فمرجع الاول هو الترفع باظهار الفضل ومزيته الكياسة
ومرجع الثاني هو التنقيص والتحزيق للغير فهو من مقتضى السبعية الاثار من مقتضى ما في
العبد من طغيان دعوى الكبرياء ومنها اي من تلك الاشياء التي يجب اجتنابها
الهجو وهو في اللغة ضد المدح وفسره المص بما هو اعم منه اعني قوله ما ينفر قلب الرجل
اعني اخيه المسلم تنفيرا وانما قلنا انه ينفر فان ذلك الهجو يخرق بتخفيف الراء المكسورة
ويجوز تشديدها يقال خرق الثوب خرقا وخرقه تخريقا فانخرق بعني يمزق ويزيل
ستر الله تعالى اي بين الرجل واخيه والستر بالكسر واحد الاستار والستور كما مر بينهما
ومنها الغيبة بكسر الغين المعجمة وصور ذكر الضمير بتأويل الوصف او بتأويل ان يغتاب ان
يذكر الرجل اخاه المسلم بما يكرهه يعني ان الغيبة ان تصف اخاك كونه غائبا بوصف يكرهه اذا
سمعه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما الغيبة قالوا
الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرأيت ان كان في اخي ما اقول قال عليه السلام
ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته قوله افرأيت اي اخبرني يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان كان موصوفا بما وصفته هل يكون غيبة وقوله بهته اي قلت فيه البهتان
والبهتان هو الباطل الذي يتحير من بطلانه وشدة نكيره كذا في شرح
المصابيح [illegible] متعلق بيذكر او كناية او اشارة قوله او يجب الجد على ذكر معايب
[illegible] ان يذكر او [illegible] انسانا [illegible] على عرض اخيه يعني
[illegible] كالتصريح وكذا الفعل
[illegible] ما يفهم به المقصود فهو داخل
[illegible] وهو حرام ومن ذلك ما قالت عائشة رضي الله عنها دخلت علينا امرأة

وقد يقال المراء طعن في الكلام
لاظهار خلل فيه من غير غرض سوى تحقير
القائل واظهار مزيته الكياسة والجدال
مراء يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها

حوا بيا بفتح الحاء المهملة وكسر الواو وسكون
[illegible]

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)